

الدر المختار

عياالي أو على أولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا .
ولو قضى دينه بأمره رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالباً به من جهة العباد كجناية ومؤمن
مالية .
ثم ذكر أن الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفعت المأمور مالا فخلصه
قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى .
(وليس على أمة إرضاعه) قضاء بل ديانة (إلا إذا تعينت) فتجبر كما مر في الحضانة
وكذا الطئر تجبر على إبقاء الإجارة .
بزازية (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) لأن الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الطئر
المكث